

Distr.: General
19 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة منى زواني محمد إدريس (بروني دار السلام)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥/٧٢.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٩٣ إلى ١٠٨. وحددت اللجنة أيضا في جلستها الأولى، بناء على ورقتي غرفة الاجتماعات المعروضتين عليها^(١)، التشكيلة النهائية للمشاركين في حلقة التحوار مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين الرفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في ميدان تحديد الأسلحة ونزعها. وفي جلستها الثانية إلى الحادية عشرة، المعقودة في الفترتين من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البنود. وفي جلستها الثامنة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، تحاورت اللجنة مع الممثلة السامية بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورات سابقة، وبشأن

(١) A/C.1/73/CRP.2 و A/C.1/73/CRP.3، وهما متاحان على الرابط: www.un.org/en/ga/first/73/documentation73.shtml.



التقارير المقدمة إلى اللجنة لتنظر فيها، مع التركيز بشكل خاص على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وفي جلستها العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، تحاورت اللجنة مع الممثلة السامية ومع مسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في ميدان تحديد الأسلحة ونزعها. وعقدت اللجنة أيضا ١٥ جلسة (الجلسات من الحادية عشرة إلى الخامسة والعشرين)، في ١٨ و ١٩، ومن ٢٢ إلى ٢٦، ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات تقديم مشاريع قرارات والنظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من السادسة والعشرين إلى الحادية والثلاثين، المعقودة في ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/73/27).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/73/L.4

٥ - في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم إيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي وباكستان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والجزائر والجمهورية العربية السورية وغانا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكازاخستان وكوبا وليبيا ومصر والمملكة العربية السعودية وناميبيا ونيكاراغوا وهندوراس، مشروع القرار المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/73/L.4). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوزبكستان وبنغلاديش وسري لانكا والعراق وكولومبيا والكويت.

٦ - وفي الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.4 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا صوت وامتناع ٦٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). كان التصويت على النحو التالي^(٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليرز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان،

(٢) للاطلاع على فحوى مناقشة اللجنة لهذا البند، انظر: A/C.1/73/PV.1 و A/C.1/73/PV.2 و A/C.1/73/PV.3 و A/C.1/73/PV.4 و A/C.1/73/PV.5 و A/C.1/73/PV.6 و A/C.1/73/PV.7 و A/C.1/73/PV.8 و A/C.1/73/PV.9 و A/C.1/73/PV.10 و A/C.1/73/PV.11 و A/C.1/73/PV.12 و A/C.1/73/PV.13 و A/C.1/73/PV.14 و A/C.1/73/PV.15 و A/C.1/73/PV.16 و A/C.1/73/PV.17 و A/C.1/73/PV.18 و A/C.1/73/PV.19 و A/C.1/73/PV.20 و A/C.1/73/PV.21 و A/C.1/73/PV.22 و A/C.1/73/PV.23 و A/C.1/73/PV.24 و A/C.1/73/PV.25 و A/C.1/73/PV.26 و A/C.1/73/PV.27 و A/C.1/73/PV.28 و A/C.1/73/PV.29 و A/C.1/73/PV.30 و A/C.1/73/PV.31.

(٣) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليابان، واليمن.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتوفالو، والجزل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقترانها منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقترانها منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتوصيها منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(١)، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

(١) القرار د-٢/١٠.

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣)، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٤)، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٦)، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٧) وأعيد تأكيده في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها بصفة انفرادية جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفرع الثالث - هاء.

(٧) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٥/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

١ - **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - **توصي** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعي أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".